

الرافد في علم الأصول

[160] الالتزامي إلى تصور اللفظ أبدا بل تصور الملزوم وهو المعنى كاف في تصور اللزوم. فلو كانت علاقة اللفظ بالمعنى المطابق علاقة السببية لكان تصور المعنى المطابق بعد ذلك كافيا في تصور اللزوم بلا حاجة لتصور اللفظ مرة أخرى ليدل على المعنى الالتزامي بالواسطة وتتحول الدلالة الالتزامية حينئذ من كونها لفظية إلى كونها عقلية، وهي التلازم بين المعاني، وهذا ما التزم به بعض الاعاظم (1) (قده)، مع أن المناطقة يعدونها من الدلالات اللفظية. بينما لو قلنا بأن علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الهووية فتصور اللفظ هو تصور للمعنى وتصور المعنى المطابق ملازم لتصور المعنى الالتزامي، فيصح حينئذ أن ينسب تطور المعنى الالتزامي إلى اللفظ وتبقى الدلالة الالتزامية دلالة لفظية لا عقلية، بخلاف ما لو كانت علاقة تصور اللفظ بتصور المعنى علاقة السببية فإن اللفظ ينتهي دوره بمجرد تصور المعنى المطابق، والانتقال حينئذ للمعنى الالتزامي يكون بواسطة المعنى المطابق نفسه بلا نظر لصورة اللفظ، فلا تكون الدلالة لفظية بل عقلية وللبحث مقام آخر. والحاصل بعد عرض هذه الشواهد هو كون علاقة المعنى باللفظ الموضوع علاقة الهووية والاندماج، وأما علاقة الإشارة والسببية فهي من مبادئ العلاقة الوضعية لا هي نفسها. وعدم حصول علاقة الهووية في بعض الأذهان بالنسبة لبعض الالفاظ، كمن يتذكر اللفظ وهو نابر للمعنى أو بالعكس، أو لا يكون انتقاله للمعنى عبر اللفظ ومن خلاله كالمتعلم للغة معينة الذي ينتقل ذهنه للمعنى بنحو السببية لا الهووية، فهذا لم تتحقق العلاقة الوضعية بالنسبة له، فإن

(1) السيد الخميني في كتاب البيع 1: 70. (*)